

## نظام ترخيص النقل السياحي المتخصص لسنة ٢٠١٢

### المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص النقل السياحي المتخصص لسنة ٢٠١٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :  
الهيئة : هيئة تنظيم النقل البري المنشأة بموجب قانون هيئة تنظيم النقل البري .  
المجلس : مجلس إدارة الهيئة .  
المدير العام : مدير عام الهيئة .  
النقل السياحي المتخصص : نقل أفراد أو مجموعات سياحية برأ إلى الأماكن السياحية بما في ذلك الأماكن الأثرية والدينية للأغراض السياحية داخل المملكة وخارجها .  
الشركة : شركة النقل السياحي المتخصص المرخصة بموجب أحكام هذا النظام .  
المركبة السياحية : المركبة المرخصة لاستخدامها في أعمال النقل السياحي المتخصص .

### المادة ٣

يشترط في مقدم طلب ترخيص مزاوله أعمال النقل السياحي المتخصص ان يكون مسجلاً شركة وفق أحكام قانون الشركات على أن تنحصر غاياتها في النقل السياحي المتخصص وأن لا يقل رأسمالها عن ثلاثة ملايين دينار .

### المادة ٤

يشترط لترخيص الشركة ما يلي :  
أ. أن تسجل باسمها أو أن تستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي ما لا يقل عن ثلاثين مركبة سياحية مصممة لنقل ما يزيد على ثلاثين شخصاً لكل مركبة على أن لا يزيد عمرها عند تسجيلها لأول مرة على سنة واحدة من تاريخ الصنع ، وأن تستوفي الشروط الفنية والإضافات والمواصفات والتجهيزات المحددة في التعليمات التي تصدر لهذه الغاية .  
ب. أن توفر مواقف خاصة لمبيت المركبات السياحية وانطلاقها ووصولها وصيانتها بموافقة الجهات الرسمية ذات العلاقة .  
ج. أن تنشئ مكاتب إدارة واستقبال وقاعات انتظار مجهزة بالمقاعد والمرافق الصحية المناسبة وأجهزة السلامة العامة ووسائل الاتصال .  
د. أن تعين مديراً للمكتب الرئيس والعدد المناسب من الإداريين والمستخدمين والفنيين للعمل فيها .  
هـ. أن تكون مسددة للالتزامات والمساهمات المترتبة عليها بموجب التشريعات الأخرى .  
و. ان تقدم كفالة بنكية سنوية مقدارها (١٠٠) مائة ألف دينار باسم المدير العام بالإضافة لوظيفته وذلك ضماناً لتنفيذ أحكام الترخيص وشروطه ، وللمجلس إعادة النظر في مقدار تلك الكفالة كلما رأى ذلك مناسباً .

### المادة ٥

أ. يصدر المدير العام الموافقة المبدئية لمقدم طلب الترخيص مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة لاستيفاء الشروط والمتطلبات المقررة وفق أحكام المادة (٤) من هذا النظام ، وفي حال استيفائها يصدر قراره بالموافقة على الترخيص .  
ب. إذا انقضت المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة دون استيفاء متطلبات الترخيص تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً .

### المادة ٦

للمدير العام ترخيص أي مكتب فرعي للشركة وفق تعليمات تحدد فيها أسس عمل هذا المكتب وتنظيمه بما في ذلك مسؤولية الشركة عن أعماله .

### المادة ٧

يترتب على الشركة القيام بما يلي :  
أ. تزويد كل من وزارة السياحة والآثار والهيئة بجميع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بنقل المجموعات السياحية وعدد رحلاتها المنتظمة وغير المنتظمة ومدة كل منها .

- ب. صيانة مركباتها السياحية وإدامتها وفق الشروط الفنية والمواصفات المحددة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية .  
ج. تعليق الرخصة في مكان ظاهر في مكتب الشركة الرئيسي أو الفرعي .

#### المادة ٨

يجوز لأي شركة بموافقة المدير العام نقل الأفراد والمجموعات لغايات الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة وفق النسب التي يحددها بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزارة السياحة والآثار .

#### المادة ٩

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام ، للشركة أن تسجل عدداً إضافياً من المركبات السياحية المصممة لنقل ما يقل عن ثلاثين شخصاً وفق الشروط والحالات والنسب المحددة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

#### المادة ١٠

يجوز للشركة بيع أي مركبة سياحية بموافقة مسبقة من المدير العام شريطة أن لا يقل عدد المركبات لديها عن الحد الأدنى المقرر وفق أحكام هذا النظام .

#### المادة ١١

تتولى وزارة السياحة الإشراف على مستوى الخدمات السياحية المقدمة من شركات النقل السياحي المتخصص وتبليغ الهيئة عن أي مخالفة لأحكام التشريعات النافذة .

#### المادة ١٢

أ. تتولى الهيئة الرقابة على أداء الشركة والتأكد من التزامها بالشروط والأحكام المقررة بموجب هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وللهيئة إجراء الكشف على الشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال ارتكابها أي مخالفة .  
ب. إذا اخلت الشركة بأي من التشريعات النافذة أو بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه فللمدير العام ان يقرر مصادرة الكفالة أو أي جزء منها .

#### المادة ١٣

- أ. تستوفي الهيئة الرسوم السنوية وبدل الخدمات التالية عند إصدار الرخصة أو تجديدها :
١. (١٥٠٠) دينار رسم ترخيص المكتب الرئيسي أو تجديد ترخيصه .
  ٢. (٥٠٠) دينار رسم ترخيص المكتب الفرعي أو تجديد ترخيصه .
  ٣. (٥٠) ديناراً بدل فاقد أو تالف للرخصة .
- ب. يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم السنوية عن الترخيص لأول مرة .

#### المادة ١٤

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :

- أ. معايير وشروط تقديم الشركة لخدماتها .
- ب. تحديد مساحة المكتب الرئيسي للشركة ولأي مكتب فرعي لها وشروط اعتماد الهيئة لشعار الشركة وألوان مركباتها السياحية .
- ج. مؤهلات العاملين لدى الشركة وشروط تعيينهم واعتماد الزي الخاص بهم .

#### المادة ١٥

يلغى ( نظام النقل السياحي المتخصص رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ ) على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام .